

على الرية اما انما انما العصبى الركب المستمسك عليها فم القبول هو رالمها حينئذ هو
المفصلة كما في طائفة وهي صان للحيوات وتجرى عاقله لصبي لدرته والقائل كوصف
العاقل وان لم يكن له عاقله في بيت المال في ظاهر الرواية وعلى الامام انه في حاله وخواه
عصام والفتوى على الاول وان ذمها بحجة في مال بيت المال اجماعا كما في الرواية والرد
اعلم **سئل** عن رجل خرج بارض قوم ليلها وارض القوية المذكورة بجمعها موقوف
على جامع معلوم وبعضها من ارضي بيت المال ثم بعد ايام مات الرجل المذكور من الجرح
المزبور ولم يعلم قاتله من قبل ان يموت ربيع الارض المذكورة ام يستحق الارض لوقف
وبيت المال او **جااب** اذا خرج بالارض المذكورة ثم مات من ذلك المرحوم فان كان
صاحب فراش حري مات بنظره وان وجد في ارضه في مملوكه كالحق ورافاه
بحال سبيع الصوت فلا ينسب القضي للمم وان كان كالمملوك مباح الا انه في ذلك
المسئلة يحس الرية في بيت المال انما ينبغي ان يكون من سماع الصوت وان وجد في
ارضه موقوفه على المذهب للجامع فهو كما لو وجد فيه ولا يدخل في الجامع او
لشارع فلا قسم والدية في بيت المال فيكون من حد الارض انما كانت غير مملوكة
ولم يسمع الصوت اذ كان بعضهما في ارضي المسلمين وبعضها وقف على لجامع
بحسب الدية في بيت المال كما فاده في الرواية والحلاصة والحلاصة والنسبي والاولوية
انتهى **سئل** عن صبي خرج في بيعه كورة ظاهره ليدنه فهل يلزم صاحبه البيعة
او اهل المحلة او **جااب** اذا وقع المصبي في البيعة المذكورة مات بديته فان
كان صاحب البيعة حيا كان له حق الحرف فيه حتى لا يحد منه وهو في ذلك
لا ضمان عليه والخالي اهل المحلة وان ما سبور با في حرمه يصح حود السلم **سئل**
عن رجل جامع زوجته فافضاها فهل عليه شيء من الدية في ذلك ام لا او **جااب** ان
من الدية في ذلك مطلقا سواء كانت مستمسك البول ولا استمسك في قول شيخنا رحمه

رحمها

١٢٢

رحمها المستمسك وقال ابو يوسف رحمه الله ان كانت لا تستمسك البول عليه الرية في مال
وان تستمسك عليه ذلك الذي في مالها فلا نفق شيخ الاسلام عمرو بن ابيان الشافعي في شرح
الوصية بين عن الراجح ثم قال قلت لشيخنا ان يكون للمعتد وجوب الدية عند عدم الاستمسك
انتهى **سئل** عن جماعة صل عليهم جماعة وطبوا قتلهم فممن لم يخاف جماعة وحرقتوا
الدية وحرقتهم في البيت فبقي وارضهم فاخذوه وذبحوه فاذا يلزم الفاعل في ذلك
او **جااب** اذا حرقتهم بالذات عدل لم يبرم القصاص وكان للكل في الذبح فقتل من
الذابح والذابح **سئل** عن رجلين رجلا شتما من يديه رجلا شتمه من يديه فقتلنا
اصلا من يديه عليه الدية ام لا **جااب** اذا ثبت بالبينه العادلة ان فتوى منغزة الدية
حصلت بخاتمة الرجلين المذكورين فالوجه عليهم الدية والدم **سئل** عن صبي وجد
بارض قريته وبها خلق اعترف بذلك بعض اهل القرية من انفسهم وبطريق الكهانة
عن بقية اهل القرية فعمل تجديده وقامت عليهم ام لا او هل دعواه على ارحم من
اهل القرية يتطرد دعواه على غيره من اهلها ام لا **جااب** اذا وجد لصبي المذكور وب
ان الحق ظاهره هل قبل فتجرح به وقسمت على اهل القرية التي صدرها ودعوى الذي
على واحد موثوق من اهل القرية لا يبطل دعواه على بقية اهلها والحال هو والاساعلم
سئل عن رجل ركب على فرس في الطريق فقلع لجامها وساقها فصدت فخردا كسا
خطا فسقط منها فمات من الرجل المذكور في ذلك **جااب** اذا ثبت ذلك بالبينه
لم يزم الركب المذكور به المقتول ثم تجا عليها عاقله ليل ان كان له عاقله فان لم يكن له عاقله
فان لم يكن له عاقله وكان العاقل مسلما فالدية في بيت المال في ظاهر الرواية وعلى الفتوى
كما في الرواية ومن ابي حنيفة روايتا شاذة انها تجب في مال دعوى اذا لم يتحقق عدم
قدرة الرابح على ضبط الفرس المذكورة اما ان علم ذلك فلا ضمان ومنه ردص
كما ان في باب الفصال للرجل في ملكه في حصول العار في وجامع الفصول التي انتهى